

Distr.: General  
10 June 2005  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٥٣ من جدول الأعمال

### تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي

#### تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيدة دنيسا هوتانوفا (سلوفاكيا)

#### أولا - مقدمة

- ١ - ترد التوصية السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٥٣ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/59/528.
- ٢ - استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في هذا البند في جلستها ٤٩ و ٥٧ المعقودتين في ٥ أيار/مايو و ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وترد البيانات والملاحظات التي أدلى بها خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة بالموضوع (A/C.5/59/SR.49 و 57).
- ٣ - وللنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:  
(أ) تقرير الأمين العام عن ميزانية عملية الأمم المتحدة في بوروندي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وتقرير النفقات عن الفترة من ٢١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/59/748)؛  
(ب) تقريرا للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوا الصلة بالموضوع (A/59/736 و Add.12).

## ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/59/L.55

- ٤ - في الجلسة ٥٧ التي عقدتها اللجنة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، كان معروضا عليها مشروع قرار بعنوان "تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي" (A/C.5/59/L.55)، قدمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل رومانيا.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/59/L.55 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

## ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

### تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي

#### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في بوروندي<sup>(١)</sup>، وفي التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤ الذي أذن المجلس بموجبه بنشر عملية لحفظ السلام في بوروندي تسمى عملية الأمم المتحدة في بوروندي لفترة أولية تستغرق ستة أشهر اعتباراً من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، مع نية تجديدها لفترات إضافية، وإلى القرار اللاحق ١٥٧٧ (٢٠٠٤) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية حتى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣١٢/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن تمويل العملية وقرارها اللاحق ١٥/٥٩ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بوضع مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام القرار ١٥/٥٩-، والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة لعملية الأمم المتحدة في بوروندي حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغ قدرها ٨٨,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ٢٥ في المائة من مجموع

(١) A/59/748.

(٢) A/59/736 و Add.12.

الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ثلاثة وأربعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للعملية بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا؛

٦ - **تؤكد** على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تؤكد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تعيد تأكيد** طلبها إلى الأمين العام تحقيق أكبر استفادة ممكنة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للعملية إلى الحد الأدنى؛

٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة الواردة في قرارها ٥٩/٥٩؛

١١ - **تلاحظ مع القلق** أن اتفاق مركز القوات لازال غير موقع وتطلب بوضع صيغته النهائية على سبيل الاستعجال؛

(٣) A/59/736/Add.12.

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة العملية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في العملية لشغل وظائف تلك الفئة بما يتناسب واحتياجات العملية؛

**تقرير النفقات للفترة من ٢١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤**

١٤ - **تخطط** علما بتقرير النفقات المتعلقة بالعملية للفترة من ٢١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤<sup>(٤)</sup>؛

١٥ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في بوروندي مبلغ ٣٠٠ ٠٩٣ ٤٩٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة الذي سبق الإذن به وتقسيمه لإنشاء العملية للفترة من ٢١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. بموجب أحكام قرارها ٣١٢/٥٨؛

**تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦**

١٦ - **تقرر أيضا** أن تعتمد للحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في بوروندي مبلغ ١٠٠ ٦٩٣ ٣٠٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الذي يشمل ٤٠٠ ٢٧٢ ٢٩٢ دولار لصيانة العملية، و ٤٠٠ ٦٠٩ ١٢ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام و ٣٠٠ ٨١١ ٢ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

#### تمويل الاعتماد

١٧ - **تقرر كذلك** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٠٠ ٦٩٣ ٣٠٧ دولار بمعدل شهري قدره ٠٩١ ٦٤١ ٢٥ دولار، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦، على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بـاء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية العملية؛

(٤) A/59/748, sect. IV

١٨ - تقرر وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (عاشرا) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٠٠ ٣٠٦ ١٠ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٠٠ ٢٩٧ ٨ دولار والمعتمدة للعملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والحصة التناسبية البالغة ٣٠٠ ٧٨٢ ١ دولار من الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٤٠٠ ٢٢٧ دولار من الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٩ - تقرر أيضا بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه العملية أن تخصص من نصيبها المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ قدرها ٢٠٠ ٩٤٧٠٢٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٥٦/٥٨، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤، كما هو مبين في قرارها ١/٥٨ بء؛

٢٠ - تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه العملية، أن تخصص من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ قدرها ٢٠٠ ٩٤٧٠٢٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفقا للخطة الميينة في الفقرة ١٩ أعلاه؛

٢١ - تقرر أن يخصم الانخفاض البالغ ٩٠٠ ٣٣ دولار في الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ من الاعتمادات المتأتية من مبلغ ٢٠٠ ٩٤٧٠٢٠٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٩ و ٢٠ أعلاه؛

٢٢ - تشدد على أنه لا يجوز تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٣ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في العملية تحت رعاية الأمم المتحدة، واضعا في الاعتبار الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٤ - تدعو إلى التبرع للعملية، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي".

---